5052 - حكم اليمين على فعل شيء لم يفعل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انها حلفت اذا رزقت بنت ان تسميها هدى. فلما انجبت البنت وارادت تسميتها رفظ والد الزوج فماذا عليها المشروعية يتفقوا على الاسم الذي يحبونه ولا تخالف. فاذا لم يرضى زوجها او والده تكفى عن يمينها والحمد - 00:00:00

يسمون اسما يرظونه جميعا وعليها كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عترابه. فان عجزت لانها فقيرة تصوم ثلاثة ايام والحمد لله ولا تعصيهم في الاثم الذي يريدون زوجها له حق فاذا - 00:00:20

اتفقت معهم على اسم غير هدى تكفل عن يمينها والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40